

[السلم]

السلم أحد صور البيع، فإن البيع: إما أن يكون حال الثمن والمثمن، وهذا هو البيع المطلق، وإما أن يكون مؤجل الثمن والمثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعاً، وإما أن يكون حال الثمن مؤجل الثمن، وهو من بيوع الآجال، وإما أن يكون حال الثمن مؤجل المثلث، فإن كان المعقود عليه موصوفاً في الذمة؛ فهو السلم.

تعريف السلم

❁ فالسلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثلثين مقبوض في مجلس العقد؛ كأن يقول: أبيعك مائة كيلو من تمر عجوة جيد عند الجفاف بعد سنة.

شروط السلم

❁ حكم السلم وشروطه: السلم جائز^(١)، ويشترط لصحته سبعة شروط زائدة على شروط البيع:

الشرط الأول: كون المسلم فيه (المبيع) مما يمكن ضبط صفاته؛ كالملك، والموزون، والمعدود المتفق؛ كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا الحاضر، فلا يصح السلم فيما لا يمكن صفاته؛ كالجواهر

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، قال ابن عباس ؓ: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله ﷻ أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية، وجاء عن ابن عباس ؓ أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وهذا الحديث أصل في أحكام السلم، وقد نقل الإجماع على جوازه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر.

الطبيعية^(١).

الشرط الثاني: ذكر أوصاف المسلم فيه التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا، فلو أسلم في سيارة من نوع كذا، ولم يبين سنة إصدارها مثلاً: لم يصح^(٢).

الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم؛ ك: أسلمتُ لك ألف ريال في مئة صاع من الشعير.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم لتسليم المبيع إذا كان مؤجلاً.
الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالبًا في محلّه، أي: وقت حلوله وتسليمه، سواء كان موجودًا في وقت العقد أو غير موجود.
فإن تعاقدنا على ما يوجد غالبًا ثم تعذر على المسلم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه، خيّر المسلم -أي المشتري- بين الفسخ وأخذ رأس ماله، أو الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه.

الشرط السادس: قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم -أي: ثمنه- في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض^(٣).

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، أي لا يعين المعقود عليه، وإنما

(١) والعلة: أن ما لا تنضبط صفاته يُختلف فيه كثيرًا ويفضي إلى المنازعة عند تسليم المبيع.
(٢) والعلة: أن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلى السلم.

(٣) قول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف...» أي فليعط، لأن معنى السلف لا يقع إلا بأن يعطيه رأس المال قبل التفرق.

يكتفى بتحديد صفاته، فلو أسلم في سلعة معينة لم يصح، كما لو أسلم في برّ يشاهدانه على أن يعطيه إياه بعد سنة^(١).



(١) والعلة: أن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلى السلم.

[القرض]

تعريف القرض ❁ **تعريف القرض:** هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(١).
حكم القرض ❁ **حكم القرض:** سنة في حق المقرض^(٢)، ومباح في حق المقرض^(٣).

ضابط ما يصح قرضه: يصح في كل ما يصح البيع فيه.
وعليه: فما لا يصح بيعه لا يصح إقراضه؛ كالكلب، وما فيه غرر
رد القرض: يُملك الشيء المقرض بقبضه، فلا يلزم المقرض
 أن يرد عينه بل يثبت بدله في ذمته. والمال لا يخلو من:
 ١. أن يكون مثلياً وهو: كل شيء له مثل في الأسواق بدون تفاوت
 يعتد به، فهذا يجب فيه رد مثل ما اقترضه، فلو اقترض شاة أو ثوباً وجب
 أن يرد مثل ذلك، ويجوز أن يرد خيراً مما أخذ.
 فإن فقد في السوق كأن انقرض هذا النوع من السلع وجب رد قيمته
 يوم فقده.

٢. أن يكون قيمياً، وهو ما عدا المثلي، فيجب فيه رد القيمة.

المنفعة في القرض: المنفعة في القرض قسمان: **حكم الزيادة في القرض**

(١) ومن التعريف تعلم: أن القرض مضمون على المقرض يلزمه الوفاء به مطلقاً للمقرض، ولو تلف المال عند المقرض بلا تعد ولا تفريط، كما أن اللازم رده هو البدل لا العين، فلا أثر لهلاك المال المعين في وجوب الرد.
 (٢) دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٣) دليل ذلك: حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة».

● **القسم الأول:** أن تكون المنفعة مشروطة، فيحرم على المقرض أن يشترط على المقرض نفعًا زائدًا؛ كاشتراط أن يسكنه داره أو يقضيه خيرًا مما اقترض^(١).

والقاعدة: أن كل قرضٍ جر منفعة مشروطة للمقرض فهي ربا.

● **القسم الثاني:** أن تكون المنفعة غير مشروطة، ولا متواطأً عليها، فهذه جائزة إن كانت عند وفاء القرض أو بعده؛ كما لو استقرض برًا جيّدًا فوقاه أجود منه، أو استقرض ألف دينار ثم ردها ألفًا ومئة^(٢).

أما إن تبرع المقرض لمقرضه قبل وفاء القرض، فلا تجوز إلا في حالين:

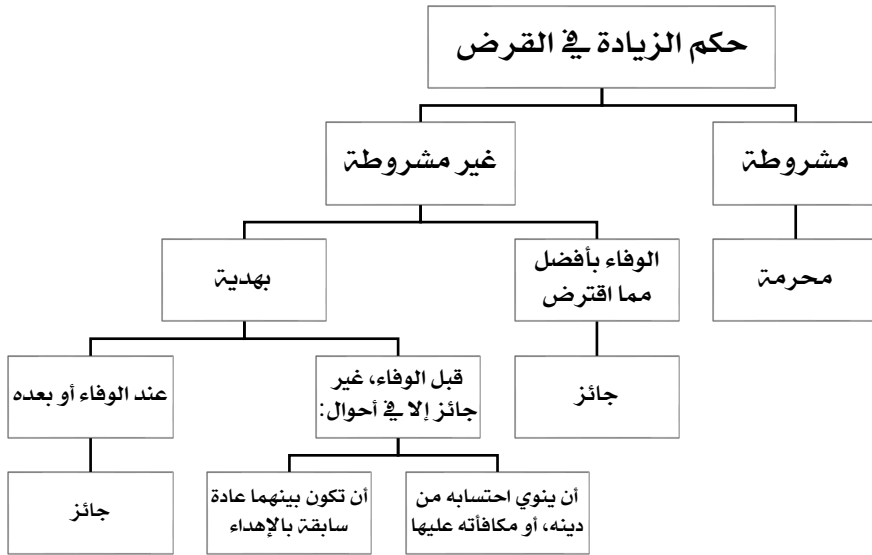
١- إذا كانت العادة جارية بينهما بالتبرع والإهداء قبل القرض، ولم يكن الدافع إليه هو القرض؛ كما لو اقترض من زوجته ثم أهداها قبل الوفاء فيجوز^(٣).

(١) دليل ذلك: أن القرض من عقود الإرفاق، واشتراط المنفعة فيه للمقرض يخرج عنه موضوعه، فيصير عقد معاوضة، فيكون قد اشتمل على ربا الفضل وربما النسيئة، وقد جاء عن عبد الله بن سلام أنه قال لأبي بردة رضي الله عنه: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدئ إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا».

(٢) دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سنًا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»، ولما جاء حديث سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلست أنا ومخرقة العبدى، بزا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

(٢) دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدئ له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

٢- أن ينوي المقرض مكافأة المقرض على هذه الزيادة، أو ينوي احتسابها من الدين؛ كأن يهدي المقرض المقرض قلمًا قيمته مئة ريال فلا يجوز له قبوله إلا أن ينوي أن ينوي أن يكافئه عليه ويهدي إليه قلمًا مثله يساوي مئة ريال، أو ينوي أن يخصم مئة ريال من الدين^(١).



(١) دليل ذلك: قول ابن عباس لمن قال له: إنه كان جار سمالك، فأقرضته خمسين درهما، وكان يبعث إليّ من سمكه: «حاسبه، فإن كان فضلا فرد عليه، وإن كان كفافا، فقاصصه».

[عقود التوثيقات: الرهن والضمان والكفالة]

عقود التوثيقات ثلاثة: الرهن، والضمان، والكفالة.

وفائدتها: إمكان الاستيفاء منها إذا تعذر وفاء الدين من المدين.

① الأول من عقود التوثيقات: الرهن، وهذا أبلغ الثلاثة في

الاستيفاء.

تعريف الرهن ❁ **تعريف الرهن:** هو توثقة دين بما يمكن استيفاء الدين منه أو من

ثمنه.

حكم الرهن ❁ **حكم الرهن:** جائز^(١).

شروط صحة الرهن: يشترط للرهن شروط خاصة به: **شروط صحة الرهن**

الشرط الأول: أن يكون الرهن مما يصح بيعه^(٢)، فلا يصح رهن المجهول وما فيه غرر والشارد وهكذا، ويستثنى من هذا ما لا يؤدي رهنه إلى الوقوع في محذور؛ كثمر شجرة لم يبدُ صلاحها فإنه وإن لم يجز بيعها إلا أنه يجوز رهنها.

الشرط الثاني: أن يكون الرهن بدين ثابت، أو مآله إلى الثبوت.

مثال الدين الثابت: القرض وقيمة متلف.

مثال ما كان مآله إلى الثبوت: الثمن في مدة الخيار، فيثبت بانتهاء

مدة الخيار.

(١) دليل ذلك: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة، وأجمع على جوازه.

(٢) والعلة: أن المقصود من الرهن الاستيثاق من الدين بحيث يمكن وفاء الدين منه أو من ثمنه إذا تعذر وفاء الدين من المدين، وما لا يصح بيعه لا يمكن الاستيفاء منه.

❁ **لزوم الرهن وجوازه:** الرهن عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

❁ حكم التصرف في الرهن:

لا يجوز أن يتصرف الراهن وكذا المرتهن في العين المرهونة بعد القبض بغير إذن الآخر بما ينقل الملك؛ كهبة ووقف وبيع ونحو ذلك، وتصرفه باطل^(١).

حكم التصرف
في العين
المرهونة

كما لا يجوز التصرف في منافع العين المرهونة بإجارة أو إعارة، أو انتفاع باستخدام، أو سكنى إلا برضا الآخر، أو فيما لا يضيع به حق المرتهن؛ كما لو طلب الراهن من المرتهن أن يؤجر البيت المرهون ليتنفع بالأجرة.

حكم التصرف
في منافع العين
المرهونة

❁ **يد المرتهن:** الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط.

والتعدي: فعل ما لا يجوز؛ كأن يستعمل الرهن بلا إذن.
والتفريط: ترك ما يجب؛ كأن لا يحفظه في مكان مثله.

❁ **حلول الدين:** إذا حلَّ أجل الدين لزم الراهن -أي: المدين- أن يفي بالدين، فإن لم يفِ وامتنع عنه، فلا يخلو من أمرين:

حكم الامتناع
عن الوفاء
بالدين

الأول: إذا كان قد أذن للمرتهن -أي: الدائن- في بيعه، فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي على صاحبه، فإن نقص عن حقه،

(١) والعلة: أن تصرف الراهن فيه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وأما المرتهن فليس مالكا، وإنما له حق التوثيق فقط.

طالبه به.

الثاني: إذا لم يكن أذن للمرتهن في بيعه، فيجبره الحاكم على الوفاء، فإن امتنع أجبر على بيع الرهن وتوفيته حقه، فإن امتنع، عزّر على ذلك بأن يلزمه الحاكم بالبيع، فإن امتنع وراء ذلك باعه الحاكم، ووفى دينه، فإن بقي باقي رده عليه، وإن بقي في الدين باقي بقي في ذمته.

2 الثاني من عقود التوثيقات: الضمان.

تعريف الضمان

✽ **تعريف الضمان:** التزام ما وجب على غيره أو ما قد يجب.

مثال التزام ما وجب على غيره: أن يأتي شخص إلى من يطالب محمداً بدين ويقول: أنا أضمن دينه.

مثال التزام ما قد يجب -أي: لاحقاً-: أن يكتب شخص لآخر ورقة: أنا ضامن لكل ما يستدينه هذا الرجل من هذا المحل التجاري.

حكم الضمان

✽ **حكم الضمان:** جائز في حق المضمون، ومستحب في حق

الضامن إذا كان قادراً على الوفاء^(١).

شروط صحة الضمان

✽ **شروط صحة الضمان:** يشترط لصحة الضمان شروط:

الشرط الأول: كون الضامن مكلفاً رشيداً، فلا يصح من مجنون، ولا صغير، ولا سفیه^(٢).

الشرط الثاني: كون الضامن راضياً، فلا يصح من مكره^(٣)، أما

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَهُـ جِئْ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنه من الإحسان إلى الناس.

(٢) والعلة: أن الضمان إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء.

(٣) والعلة: أن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا كال تبرع بالأموال.

المضمون له وكذا المضمون عنه فلا يشترط رضاها.
 الشرط الثالث: كون العين مضمونة على صاحب اليد، فلا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة^(١)، لكن يصح ضمان التعدي والتفريط فيها^(٢).
 وإذا تمّ الضمان فلصاحب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه -أي: المدين- أو الضامن بالدين، وله مطالبتهما معاً^(٣).

③ الثالث من عقود التوثيق: الكفالة.

تعريف الكفالة: التزام بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه.
 حكم الكفالة: جائزة في حق المكفول، ومستحبة في حق الكفيل.
 شروط صحة الكفالة: يشترط لصحة الكفالة شروط:
 الشرط الأول: كون الكفيل رشيداً.
 الشرط الثاني: كون الكفيل راضياً، أما المكفول والمكفول له فلا يشترط رضاها.
 الشرط الثالث: كون الكفالة بإحضار بدن من عليه حق مالي؛ كألف ريال، أو بإحضار بدن من عنده عين يصح ضمانها؛ كعارية، ومغصوب^(٤).

(١) والعلة: أنها غير مضمونة على الأصل -وهي من كانت بيده- فكذا على فرعه -وهو الضامن-.

(٢) والعلة: أنها حينئذ تكون مضمونة على الأصل؛ كالمغصوب.

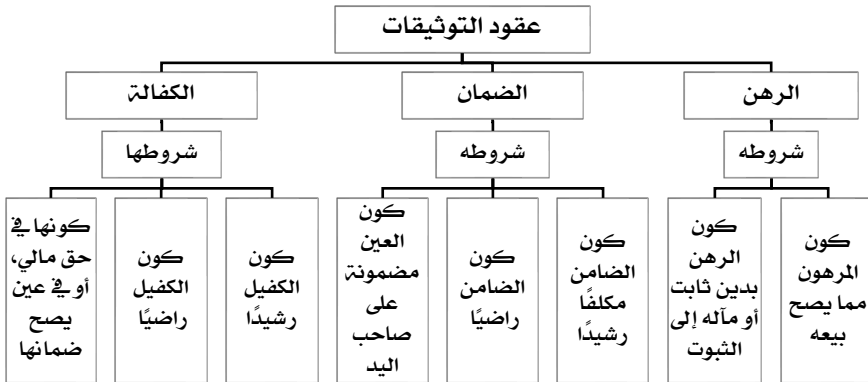
(٣) والعلة: أن حقه ثابت في ذمتيهما، فملك مطالبة من شاء منهما.

(٤) والعلة: أن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به؛ كالضمان.

وعلى هذا: فلا تصح الكفالة في إحضار بدن من عليه حدّ أو قصاص^(١).

✽ الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل:

يبرأ الكفيل بموت المكفول، أو بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله، أو بتسليم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد، أو بتلف العين المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده. إذا تعذّر على الكفيل إحضار المكفول، فإنه يضمن جميع ما عليه، ويلتزم بوفائه إن لم يشترط البراءة من الدين عند تعذر إحضار المكفول.



(١) والعلة: عدم إمكان الاستيفاء من الكفيل عند تعذر إحضار المكفول.

[الحوالة]

تعريف الحوالة

❁ **تعريف الحوالة:** انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى.

فائدة الحوالة

وفائدها: أنها متى توفرت شروط صحتها فإن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحال الرجوع على المحال عليه بحال^(١).

والمحيل: هو من عليه

ومثالها: أن يكون لزيد عليّ مئة ريال، ولي عند محمد مئة ريال، فجاء زيد يطلبني حقه الذي عليّ فقلت له: أحلتك به عليّ محمد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر -وهو محمد في المثال-.

حكم الحوالة

❁ **حكم الحوالة:** جائزة^(٢).

شروط صحة الحوالة

❁ **شروط صحة الحوالة:** يشترط لها شروط، منها:

١- أن يكون الدين المحال عليه مستقراً، فما ليس بمسقر لا تصح الحوالة عليه؛ كضمن مدة خيار^(٣).

٢- أن يكون الدينان متفقين في الجنس-كريالات بريالات- والوقت-بأن يكونا إلى أجل واحد- والوصف -كصحاح بصحاح-، والقدر -كعشرة على عشرة-، ويجوز أن يحيل ببعض الدين على ما

(١) والعلة: أن ذمة المحيل قد برئت من الدين.

(٢) دليل ذلك: قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع»، وأجمع أهل العلم على جوازها.

(٣) والعلة: أن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وغير المستقر عرضة للسقوط.

يوافقه، كخمسة من عشرة على خمسة^(١).

٣- أن يكون المحيل راضياً^(٢)، وكذا المُحال إذا أحيل على غير ملىء.

أما إن كان المحال عليه ملىئاً: فلا يشترط رضاه، وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه مطلقاً^{(٣)(٤)}.

والملىء: هو القادر على الوفاء، غير المماطل، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.



(١) والعلة: أن العارية عقد إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف؛ لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

(٢) والعلة: أن الحق عليه، فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة.

(٣) ودليل ذلك: قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع».

(٤) رواية ثانية في المذهب: أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على ملىء أم على غير ملىء، وحمل الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» على الاستحباب؛ لأنه من حسن الاقتضاء، فالمحتال عليه قد يكون صاحب احترام لدئ المحتال، وقد يكون سفيهاً، وكلاهما يكره المحال الاجتماع معهما في مجلس الحكم، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٧، الشرح الممتع ٩/ ٢٢٠].

[الصلح]

تعريف الصلح ❁ **تعريف الصلح:** هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

حكم الصلح ❁ **حكم الصلح:** جائز، ومندوب إليه ما لم يكن فيه حرام^(١).

أقسام الصلح ❁ **أقسام الصلح:** ينقسم الصلح إلى أقسام باعتبار موضوعه،

والمراد هنا: الصلح على الأموال، وهو قسمان:

● **القسم الأول:** صلح على إقرار: بأن يقر المطالب بالحق بما عليه

من دين أو عين، ثم يتفقان على المصالحة، وهذا القسم نوعان:

١ - أن تكون المصالحة على جنس الحق، فهذا تبرع، وله صورتان:

الأولى: الإبراء من بعض الدين، كأن يكون لرجل على آخر ديناً

قدره مئة ألف ريال فيسقط عنه عشرة آلاف ريال.

الثانية: الهبة لبعض العين المدعاة، كأن يكون لأحد على آخر

خمس سيارات، فيقول صاحب الحق: وهبتك سيارة من السيارات.

ويشترط لصحة المصالحة على جنس الحق: أن تكون ممن يصح

إبراءه أو هبته^(٢)، وألا يمنع المطلوب حق صاحبه إلا بالإبراء أو

الهبة^(٣).

٢ - أن يصالحه عن حقه بغير جنسه، فهو بيع، تثبت فيه أحكام البيع

أ. إذا كانت
المصالحة على
غير جنس الحق

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين

إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقد نقل الإجماع على جوازه.

(٢) وهو جائز التصرف، الحر المكلف الرشيد، لأن الصلح تبرع، والتبرع لا يملكه إلا من هذا وصفه.

(٣) والعلة: أن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل.

فيجب العلم بالمصالح به، ولو صالحه عن الدين المدعى به بعين، وكانا متفقين في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس^(١).

● **القسم الثاني: صلح على إنكار:** بأن ينكر المطالب بالعين أو الدين، أو يسكت وهو يجهلها، ثم يتفقان على المصالحة.

الثاني: الصلح
على إنكار

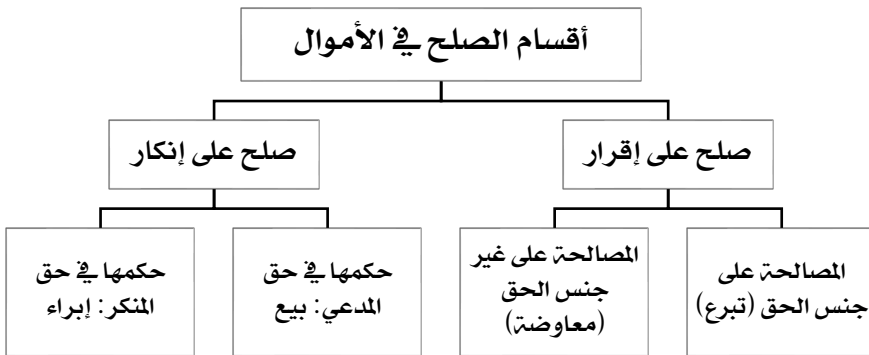
وحكم هذا القسم له متعلقان:

فأما في حق المدعي فهو بيع تثبت له أحكامه، فلو بان في العين المصالح بها عيب جاز له الرد أو الأرش^(٢).

حكمه في حق
المدعي

وأما في حق المنكر فهو إبراء؛ لكونه دفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وإبراء لذمته، لا في مقابلة حق ثبت عليه، وعلى هذا فلا يجري عليه أحكام البيع من ردّ بعيب أو طلب حق شفعة^(٣).

حكمه في حق
المنكر



(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين

إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقد نقل الإجماع على جوازه.

(٢) والعلة: أنه يعتد أن ما أخذه عوضاً عما ادعى عليه.

(٣) والعلة: أن العقد ليس عقد بيع بالنسبة له وإنما هو إبراء وافتداء ليمينه.

[الحجر]

تعريف الحجر

❁ **تعريف الحجر:** هو منع الإنسان من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته.

أقسام الحجر

❁ **أقسام الحجر:** الحجر قسمان:

القسم الأول:
الحجر لحظ
الغير

❁ **القسم الأول:** الحجر لحظ الغير، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال في التعريف كالحجر على المفلس^(١).
والمفلس هو من لزمه دينٌ حالٌّ أكثر من ماله الموجود، فيجب الحجر عليه إذا طلب أحد المدينين بذلك، فإن لم يكن حالاً لم تجز مطالبته به، ولا الحجر عليه.

فإذا حجر على المفلس فترتب عليه أحكام، منها:

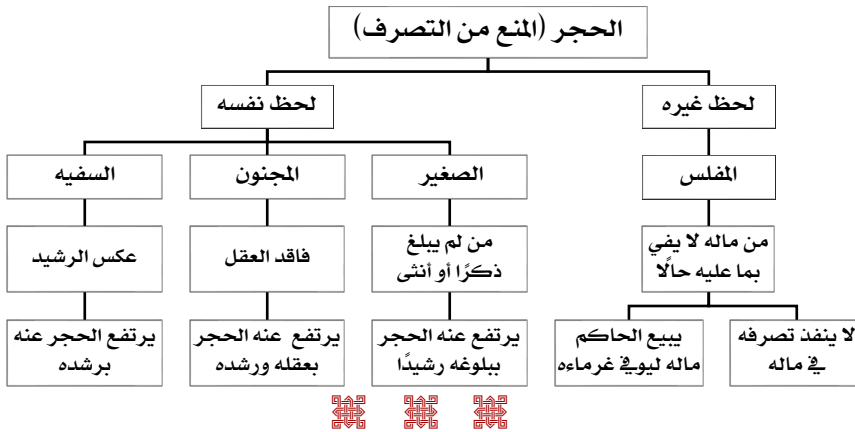
- ١- أن تصرف المفلس في ماله لا ينفذ^(٢)، أما تصرفه في ذمته؛ كأن يشتري مثلاً بثمن في ذمته فيصح، ويُطالَب به بعد فك الحجر عنه.
 - ٢- أن يبيع الحاكم ماله ليو في غرماء حقوقهم، إلا أنه يبقى للمدين ما ينفق على نفسه وأهله منه، ثم يقسم الثمن على غرمائه كلٌّ بحسب نصيبه، فإن كانوا عشرة، يطلبه كل واحد منهم ألفاً، وليس معه إلا ما يساوي خمسة آلاف، فلكل واحد منهم خمسمائة.
- وذلك بأن يُنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، ويُعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

(١) والدليل: أن النبي ﷺ: «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

(٢) والعلة: تعلق حق الغرماء بالمال.

القسم الثاني:
الحجر لحظ
النفس

● **القسم الثاني: الحجر لحظ النفس**، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة^(١). وينفك الحجر بلا حكم حاكم إذا تحقق وصفان، البلوغ مع الرشد للمحجور عليه لصغره، أو العقل مع الرشد للمحجور عليه لجنونه^(٢). والمراد بالرشد هنا الصلاح في المال، وهو أن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن غالبًا، وبأن يحفظ ماله من إنفاقه في الحرام أو ما لا فائدة فيه^(٣). ولا بد أن يكون على المحجور عليه لحظ نفسه وليي ينظر في صالح حاله، ويدبر شؤونه ويرعى ماله. ولا يتصرف الولي إلا بالأصلح للمحجور عليه، فإن تجاوز ذلك بأن اشترى بأزيد من المعتاد، أو باع بأقل لغير مصلحته ضمن، وكذا لا يجوز له التصديق بشيء من ماله أو الإهداء منه^(٤).



- (١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].
- (٢) والدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- (٣) والدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عباس: (يعني صلاحاً في أموالهم)، ولا يكون هذا إلا باختباره.
- (٤) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[الوكالة]

❁ **تعريف الوكالة:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

تعريف
الوكالة
حكم الوكالة

❁ **حكم الوكالة:** جائزة^(١).

❁ **شروط صحة الوكالة:** يشترط لها شروط، منها:

شروط صحة
الوكالة

١- أن يكون كل من الموكل والوكيل جائز التصرف، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ كما لو وُكِّل في بيع ما سيملكه، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه؛ كما لو توكل مجنون عن آخر في بيع سيارته^(٢).

٢- أن تكون الوكالة في الأشياء تدخلها النيابة، فلا تصح فيما لا تدخله النيابة.

وما لا تدخله النيابة يمكن حصره في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأمور المحرمة؛ كبيع الغرر، والظهار، ونحوهما^(٣).
القسم الثاني: الأمور الخاصة؛ كالقسم بين الزوجات، والأيمان، والنذور ونحو ذلك^(٤).

القسم الثالث: العبادات البدنية المحضة؛ كالطهارة والصلاة

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأن النبي ﷺ: «أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين»، وأجمع أهل العلم على جوازها.
(٢) والعلة: أن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى.
(٣) والعلة في عدم صحة النيابة فيها: أنه لا يجوز للأصيل أن يفعلها، فلا يجوز للوكيل ذلك من باب أولى.

(٤) والعلة في عدم صحة النيابة فيها: أنها تختص بصاحبها.

والصوم، فهذه أمور بدنية ليس فيها معنى آخر.

❁ **يد الوكيل** يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا

في حالين:

١- إذا تعدّى؛ كما لو استعمل الثمن بلا إذن فسرَق.

٢- إذا فرط؛ كما لو وضع المال في غير حرز فتلف.

وقول الوكيل مقبول مع يمينه في نفيهما.

